اخرى وكلمه وشربه لانهما بناء فبان الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حال الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه مأكول امّا اذا كان فابتلعه لا يفسد صلوته كما سيأتي وسجوده على نجس وعن ابي يوسف السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته يجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه واداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة فستره بلا لبث جاز صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدره يتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم او وقع في صف النساء للمزاحمة فادى ركنا مكث فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث مالم يؤد ركنا اي الركن يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة اداءه واستخلاف مقتد من خارج المسجد يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد يفسد صلوة الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلوة لكنه ما دام في المسجد جعل كانه لم يخل مكانه وعند محمد لا يفسد لان مواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء واستخلاف انثى ولو خلفه نساء اي استخلف الامام امراة وقد سبقه حدث وخلفه رجل ونساء يفسد صلوته وصلوة القوم لاستخلافه بالاستخلاف من لا يصلح خليفة له فيفسد صلوته ويفسد بها يفسد صلوة القوم وكل على كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان ذا به التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين لانظره عطف

اني وكلما بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين ونحوه اذا كان يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا يفسد الصلوة وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد كذا في الكافي وتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان للتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو آح بالفتح والضم يفسد عند ابي ح ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما للجشاء فان حصل به حروف وتكلم بكى مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي وتشميت عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية وجواب خبر سواء بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار بالحمدلة بان يقول الحمد لله وتعجب بالتسبحة بان يقول سبحان الله والهللة بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه تم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلوة جاز صلوته اتفاقا وقيد بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا ويفسدها قراءة من مصحف لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وفتح على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اتى سمخى كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح بنظيره ما لو قيل له ما اسمك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد الصلوة ان اراد به جوابا والا فلا وفتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لا يجيبهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى آية

اخرى

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)